الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ29013ــدد

تــاريخــه : 1997/05/15

المبدأ :

إن الاستثناء الوارد بالفصل الرابع لم يرد به المشرع حماية كل سارق أو كل متجر أو مستعمل للسيارة بدون علم وإنما أراد وفي إطار المسؤولية المدنية للمستأمن حماية المسؤول مدنيا من تعسف شركات التأمين تجاه أفعال منضوري المستأمن وبصفة عامة أفعال كل شخص مسؤولا به مدنيا طبق قواعد المسؤولية المدنية سواء بالقانون المدني الفصل 93 م ا ع أو جاءت بالفصل 103 من ق الطرقات وهو ما كرسه الفصل 13 من قانون 13 جويلية 1930 وحديثا الفصل 23 من مجلة التأمين الجديدة الذي ينص " يتحمل المؤمن الخسائر وفي الأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن .

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 جانفي 1991 من الأستاذ " "

في حق : شركة " " في شخص ممثلها القانوني

ضد : ورثة الهالك "ي م" أرملته

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان لضحايا حوادث السيارات .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 98035 في 12 جوان 1990 القاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار مسؤولية الحادث محمولة أنصاف بين مؤمن من المعقبة ومورث المعقب ضدهما والحط من الغرامات المقضى بها إلى 20912 تعويضا للضرر المادي إنصافا بين الوارثين كالحط من التعويض عن الضرر المعنوي إلى ستة ألاف دينار وبالنسبة لابنه مع المصاريف وأجرة المحاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ "م ب" حسب المحضر عد 30128 بتاريخ 31 جانفي 1991 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه عدد 1574 وعلى محضر الإعلام به عدد 12359 المحرر من عدل التنفيذ ناجي بن سالم بتاريخ 8 جانفي 1991.

وبعد الإطلاع على أن النيابة العمومية المحرر من المدعي العمومي السيد بتاريخ 23 جانفي 1991 والرامي إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشـــكل :

حيث قدم المطلب في أصله القانوني وممن له صفة وقد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه بذلك قبوله شكلا .

مـن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضدهما الأولين كانا عرضا لدى المحكمة الابتدائية تحت عدد 45421 أن زوج الأولى ووالد الثاني توفي إثر حادث مرور جد يوم 2 ماي 1979 بمستوى المرناقية تسبب فيه الشاحنة التي هي على ملك "م ا " يسوقها ابنه "ه" والمؤمنة لدى الطاعنة " " وقد ثبت أن "ه" كان سرق الشاحنة التابعة لوالده وساقها وهو لا يملك رخصة سياقة فإدانته محكمة البداية من أجل القتل والجرح على وجه الخطأ إثر الحادث والسياقة بدون رخصة والسياقة تحت عدد 1230 بتاريخ 24 مارس 1981 وتقرر ذلك الحكم استئنافيا تحت عدد 7050 بتاريخ 14 نوفمبر 1981 وهما يطلبان في نطاق القضية المدنية التي قام بها التعويض لهما عن الضرر الحاصل لهما بسبب فقدان مورثهما فقضت المحكمة الابتدائية تحت عدد 45421 بتاريخ غرة فيفري 1986 باعتبار أن مسؤولية الحادث مشتركة بين الطرفين وذلك بحمل ثلثيها على سائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة والثلث الباقي على مورث المدعين وتأسيسا على ذلك بإلزام "ت س " في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للمدعين بوصفها حالة محل المسؤول مدنيا المبالغ المحكوم بها وإخراج المكلف العام من القضية فاستأنفته شركة التأمين فأقرت محكمة الاستئناف ذلك الحكم تحت عدد 72845 بتاريخ 13 مارس 1987 مع تعديل نصه وذلك باعتبار أن مسؤولية الحادث تحمل أنصافا بين الطرفين وإلزام شركة بأن يؤدي على ذلك الأساس المبالغ المحكوم بها معتبرة الاستثناء الوارد بالفصل الرابع وقوع سرقة السيارة يجعل شركة التأمين غير محقة في التمسك باستثناء الضمان .

فتعقبت شركة التأمين ذلك الحكم ناسبة له :

الخطأ في تطبيق الفصل الرابع من الأمر عدد 80 لسنة 1961 فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 20472 بتاريخ 8 جوان 1988 بالنقض والإحالة معتبرة القرار المنقوض جانبا الصواب لما قضي بصحة الضمان والحال أن المؤمم لم يرتكب أي خطأ يجعل مؤمنة تضمن مسؤوليته المدنية .

وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الاستئناف قضت هذه الأخيرة تحت عدد بتاريخ 12 جوان 1990 بنفس ما قضت به محكمة الاستئناف في المرة الأولى من حيث إلزام شركة التأمين بضمان الحادث لسنتين اثنين أولهما أن الفصل الرابع من الأمر عدد 80 لسنة 61 المؤرخ في 30 جانفي 1961 لا يخول لشركة " " التمسك بالإعفاء من التأمين في حالة سرقة السيارة والسبب الثاني لكون إدعاء شركة التأمين بأن المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق مال الضمان ضامن للحادث لأنه لم ينازع في صحة الاستثناء المتمسك بع من شركة التأمين في أجل شهر من تاريخ إعلامه بذلك طبق أحكام الفصل 9 من الرسوم عد 23 المؤرخ في 62/8/30 هو إدعاء في غير طريقه أن محكمة البداية كما استبعدته قد أصابت المرمى واقعا وقانونا .

فتعقبت شركة التأمين ستار ذلك الحكم من جديد ناسبة له بواسطة محاميها الأستاذ " " سوء تطبيق الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 وسوء تطبيق الفصل التاسع من المرسوم عدد 23 المؤرخ في 1962/8/30 بمقولة بالنسبة للمطعن الأول بأن المقصود من التأمين حسب الفصل الأول من الأمر عدد 80 هو تأمين المسؤولية المدنية للمؤمن وعبارة المؤمن تشمل كل من مكتب عقد التأمين ومالك العربة وكل شخص مكلف بإذن منهما يسوقها أو لحراستها وفي قضية الحال فإن السائق لم يكن مرخص له في سوق العربة كما أن لا شيء بالملف يثبت ارتكاب مالك العربة أي خطأ يصيره مسؤولا فتحل محله شركة التأمين وبالتالي فإن السارق يتحمل معه تبعية أخطائه وقضاء المحكمة بخلاف ذلك فيه سوء فهم للفصل الرابع المشار إليه .

أما بخصوص المطعن الثاني فقد أكدت الطاعنة أن الفصل التاسع من المرسوم عدد 23 أوجب على الصندوق اتخاذ موقف في بحر شهر من إشعاره بحالة عدم الضمان وعدم أخذ الصندوق ذلك الموقف في الأجل المذكور يجعله مصادقا على استثناء الضمان المتمسك به من شركة التأمين وعدم ترتيب ذلك الجزاء تجاه الصندوق من طرف القرار المطعون فيه يجعله خارقا لأحكام الفصل التاسع الملمع إليه وطلب لكل ذلك النقض ونشر القضية لدى الدائرة الثالثة قررت إحالة الملف على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرض القضية على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية التي خالفت فيها محكمة الإحالة محكمة التعقيب وبعد التأمل من أوراق الملف قرر السيد الرئيس الأول عرضه .

المحـكـــــمة

حيث رأت محكمة التعقيب بقرارها عـ2472دد أن شركة التأمين لا تكون ملزمة بأداء التعويضات المستحقة إلا متى ثبتت مسؤولية معاقدها المستأمن وذلك تطبيقا للفصل الرابع من الأمر عدد 80 المؤرخ في 30 جانفي 61 بينما اعتبرت محكمة الإحالة أن الفصل المذكور يوجب على شركة التأمين أداء التعويضات المحكوم بها طالما أن السيارة وقعت سرقتها وأن السائق لم يكن متصلا على رخصة السياقة

وبذلك تعين على محكمة التعقيب أن تجتمع بدوائرها لتضمن التطبيق القانوني الصحيح للفصل المسار إليه كما أراده المشرع وذلك تحقيقا لوحدة القضاء في الدولة ووحدة القانون .

وحيث أن ما تجدر الإثارة إليه هو أن الفصل الرابع من الأمر عدد 80 لا يمكن أن يفهم في معزل عن باقي الفصول التي أوجبت التأمين وجددت واجبات المؤمنين والمؤمن ومن هذه النصوص القانون عدد 21 لسنة 1960 الذي أوجب على كل شخص مادي أو معنوي يمكن أن تلقى إلى ما تعد المسؤولية المدنية من جراء أضرار جسدية أو مادية أحدثت للغير بواسطة عربة بريد ذات محرك وكذلك بواسطة العربات المجرورة بها أو شبهها لتسير إعداد العربات المذكورة للجولان أن يكون محاطا بتأمين يضمن تلك المسؤولية غير أن المشرع وضع حدا قانونيا لهذا الضمان وهو أن لا يشمل الأخطاء القصدية ومن ذلك جاء الفصل 12 من القانون المؤرخ في 13 جويلية 1930 المنفذ بتونس بموجب الأمر المؤرخ في 16 ماي 31 الذي منع على شركات التأمين ضمان الخسائر أي الأضرار أو بقصد الخديعة .

كما أنه أعطى شركات التأمين الحق في الحد من الضمان تعاقديا بحرمان المتعاقد معه في حالات أوردها الفصل الرابع من الأمر عدد 80 لسنة 1961 منها سياقة السيارة بدون رخصة أو من شخص ليست له البينة القانونية غير أن المشرع جعل استثناءات لاستثناء الضمان وهي حالة السرقة أو العنف أو الاستعجال دون علم من المؤمن .

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن الاستثناء الوارد بالفصل الرابع لم يرد به المشرع حماية كل سارق أو كل متجر أو مستعمل للسيارة بدون علم وإنما أراد وفي إطار المسؤولية المدنية للمستأمن حماية المسؤول مدنيا من تعسف شركات التأمين تجاه أفعال منضوري المستأمن وبصفة عامة أفعال كل شخص مسؤولا به مدنيا طبق قواعد المسؤولية المدنية سواء بالقانون المدني الفصل 93 م ا ع أو جاءت بالفصل 103 من ق الطرقات وهو ما كرسه الفصل 13 من قانون 13 جويلية 1930 وحديثا الفصل 23 من مجلة التأمين الجديدة الذي ينص " يتحمل المؤمن الخسائر وفي الأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن .

وحيث أن حضر الضمان على الأشخاص المسؤول بهم مدنيا المستأمن من عقد السرقة أو العنف أو الاستعمال بدون علم المؤمن يعطي معنا منطقيا للفصل الرابع من الأمر عد 80 يجعله متناسقا مع الإطار العام للتأمين الذي لا يتعلق مباشرة بالسيارة كهيكل جديد وربما المسؤولية المدنية المنجرة عن الحوادث والأضرار الناتجة عن استعمالها عندما تكون في حفظ المستأمن .

وحيث اعتماد على تسبب فإنه من الضروري والقانوني أن لا يفهم الاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من الفصل الرابع من الأمر عدد 80 على أنه يحمي كل سارق وإنما هو يحمي المسؤول مدنيا من أخطاء من هو مسؤول عنهم قانونا بموجب مجلة الالتزامات والعقود كالابن القاصر أو الأجير الذي يسير والسيارة ويرتكب بها حادثا ولا تكون به السن القانونية ولا الرخصة الإدارية للسياقة .

وحيث يثبت من الأبحاث أن السائق في قضية الحال وإن كان هو إبن المؤمن إلا أم والده لا يتحمل قانونا مسؤولية مدنية من أجله إذ هو راشد في تاريخ الحادث ولم يكن أجيرا عند والده ولم تثبت المحكمة

من جهة أخرى ارتكاب الابن أي خطأ في حفظ أو حراسة السيارة حتى يكون الأب مسؤولا بخطئه في حفظ السيارة وبالتالي فإن الاستثناء من الضمان المتمسك به من طرف شركة التأمين والمشترط بالعقد فاعل صحيح وكان من واجب المحكمة القضاء بصحته .

وحيث نصت المحكمة بخلاف ذلك فكان قرارها مخالف للقانون واتجه نقضه .

ولهـــاته الأســـباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة و و

و و ، ، ، ،

، ، والمستشارين السادة

العام لدى محكمة التعقيب السيد وبمساعدة الكاتبة الآنسة .

وحـــرر في تاريخـــه